بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

❀ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ.

[ثبوت الشَّهر]

❀ يَثْبُتُ صِيَامُهُ بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ:

[1] كَمَالِ شَعْبَانَ.

[2] أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ.

[3] أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ.

❀ وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ.

❀ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ.

فَإِنْ صَامَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: لَمْ يُجْزِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

❀ وَإِنْ ثَبَتَ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّتَهُ، وَمَنِ انْتَهَكَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

[شروط الصِّحة]

❀ وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ عَشَرَةٌ:

[1] النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ.

[2، 3] وَالنَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

[4] وَالْعَقْلُ.

[5، 6، 7] وَتَرْكُ إِخْرَاجِ: الْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ، وَالْقَيْءِ.

[8] وَتَرْكُ الْجِمَاعِ.

[9، 10] وَتَرْكُ إِيصَالِ الْمُتَحَلِّلِ لِلْحَلْقِ أَوْ لِلْمَعِدَةِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمُتَحَلِّلِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

[أحكام القضاء والكفّارة]

❀ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ:

* فِي حُصُولِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْفَرْضِ.

* وَكَذَا فِي حُصُولِ الْغَالِبِ مِنَ: الْمَضْمَضَةِ، وَالسِّوَاكِ.

❀ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ: إِنْ تَعَمَّدَ:

* الْأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ بِالْفَمِ فَقَطْ.

* أَوِ الْجِمَاعَ.

* أَوْ إِخْرَاجَ الْمَنِيِّ.

* أَوْ رَفْعَ النِّيَّةِ.

= إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ.

❀ وَالْكَفَّارَةُ:

[1] إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

[2] أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[3] أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

❀ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ: فِي صَوْمِ النَّفْلِ إِنْ أَفْطَرَ عَمْدًا حَرَامًا، وَلَوْ حُلِفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الْبَتِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ لَهُ بِالْفِطْرِ وَالِدَهُ أَوْ شَيْخَهُ، وَكَانَ لِذَلِكَ وَجْهٌ.

[مستحبّات الصّوم]

❀ وَيُسْتَحَبُّ:

* تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

* وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

* وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

* وَصَوْمُ: عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالتَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ.

* وَالْفِدْيَةُ لِلْهَرِمِ وَالْعَطِشِ.

* وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

[أحكام المباشرة]

❀ **وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ:**

* مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ.

* وَإِلَّا حَرُمَتْ.

• فَإِنْ فَعَلَ:

* فَأَمْذَىٰ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

* وَإِنْ أَمْنَىٰ فَعَلَيْهِ: الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.

[ما لا قضاء فيه]

❀ **وَلَا قَضَاءَ:**

* فِي غَالِبِ:

- قَيْءٍ.

- وَذُبَابٍ.

- وَغُبَارِ الطَّرِيقِ.

- وَغُبَارِ: الدَّقِيقِ، وَالْكَيْلِ، وَالْجِبْسِ = لِصَانِعِهِ.

* وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ الْمُسْتَنْكِحَيْنِ.

[ما يجوز للصّائم]

❀ **وَيَجُوزُ:**

* السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ.

* وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ.

* وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

* وَصَوْمُ:

- الدَّهْرِ.

- وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَطْ.

* وَالْفِطْرُ بِسَفَرِ الْقَصْرِ؛ إِذَا:

- شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ.

[أحكامٌ متفرّقة]

❀ **وَيَجِبُ** عَلَىٰ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنْ يُطْعِمَ مُدًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

❀ **وَلَيْسَ** لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعٌ بِـ: صَوْمٍ، أَوِ اعْتِكَافٍ، أَوْ حَجٍّ = بِلَا إِذْنٍ.

فَإِنْ فَعَلَتْ فَلِزَوْجِهَا إِبْطَالُهُ.



بابٌ في الصِّيام

ترغيب السَّالك في الفقه على مذهب الإمام مالك

للعلامة الفقيه

إبراهيم بن محمد السوهائي

المتوفىٰ سنة 1080هـ

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

